

صحيح مسلم

12 - (1690) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان

بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال .

ونفي مائة جلد بالبكر البكر سيلا لهن [جعل قد عني خذوا عني خذوا] A [رسول قال Y سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] .

[ش (قد جعل [لهن سيلا) إشارة إلى قوله تعالى { فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت أو يجعل [لهن سيلا } فيين النبي A أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية ف قيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين .

(البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد

والتغريب سواء زنى ب بكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى ب ثيب أم ب بكر فهو شبيه

بالتقييد الذي يخرج على الغالب [